



قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال- خنيفرة
رقم 1.5/2021 بتاريخ 15 يونيو 2021
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية
لتنفيذ المشاريع بجهة بني ملال-خنيفرة

إن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المادة 138 منه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2012 بتطبيق احكام المديتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 17 يوليوز 2012.
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلق بإحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات.
- وبناء على مقرر المجلس الجهوي رقم 2016/06 المتخذ برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2016 والقاضي بإحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

بقرار ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة بني ملال-خنيفرة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة بني ملال-خنيفرة في

وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر العليا التابعة لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، والمتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية.
- أن يكونوا مرتبين في السلم 11 بالنسبة للموظفين و الموظفين أو ما يعادله أو ان يكونوا متوفرين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا (على الأقل باكوريا+5) في ميادين الهندسة والتسيير والتي تحوّل الترتيب في السلم 11 أو ما يعادله.
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الاعمال والاقتصاد وتبدير المشاريع بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة مدير أو ما يعادلها لمدة أناها 5 سنوات، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم من تقنيات هندسية ومالية والنصوص المؤطرة وأنجاز المشاريع وتبدير المؤسسات العمومية وادارة المشاريع الكبرى والمهيكله.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية فيما يخص وضع وقيادة برامج التنمية الجهوية.
- أن يتقنوا على الأقل اللغتين العربية والفرنسية.

المادة الثالثة: يتم تشغيل مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بمقتضى عقد التزام.

المادة الرابعة: يمارس مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي للجهات رقم 14-111 المتعلق بالجهات ولاسيما المواد 139-140-142، كما يتعهد ب:

- القيام بالالتزامات التي تفرضها المهام المسندة إليه والمحددة ضمن كناش للتحملات يحدده رئيس الجهة بعد التشاور مع لجنة الإشراف والمراقبة.
- المحافظة على السرية المطلقة بالنسبة للأعمال والأخبار والوثائق التي اطلع عليها، بحكم مزاولته لمهامه سواء اثناء انتدابه للقيام بها، او عند انتهاء مدة العقد.
- الالتزام طيلة مدة العقد بعدم ممارسة أي نشاط له مردود مالي سواء كان بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
- الالتزام بأخلاقيات المرفق العمومي، من الحياد والشفافية واحترام الضوابط الإدارية.





المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
• طلب الترشيح (مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة باليسبة للمرشحين الموظفين)
• استمارة الترشيح تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن المسار المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
• الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة (نسخ مصادق عليها).
• برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح، والمتضمنة لتصوراته بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل الرفع من أداء الوكالة وتطويرها وتجويد أدائها.
• ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في (3) نظائر مقابل وصل استيلاء بمقر الجهة الكائن بالحي الإداري ببني ملال خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 2021 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، أو عن طريق البريد حيث سيتم الأخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم البريد.
كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السابعة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية للمرشحين الذين قبلت ملفاتهم.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال-خنيفرة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والجهة، بجميع وسائل النشر ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في: 15 سبتمبر 2021

رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة

والي جهة بني ملال خنيفرة

رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة
مجلس جهة بني ملال خنيفرة
وزارة الداخلية

21 سبتمبر 2021
والي جهة بني ملال خنيفرة
عادل اقليم بني ملال
امضاء: خديط الهبيل

